

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	طلب الموافقة على تأسيس شركة ذات الغرض الخاص من قبل الجهة الراغبة بإصدار صكوك التمويل الإسلامي
------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------

الدائرة المقدمة للخدمة	مديرية الصكوك الإسلامية
الفئات المستهدفة للخدمة	الجهات التي سمح لها قانون صكوك التمويل الإسلامي بإصدار الصكوك بموجب أحكام المادة (11) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.
أماكن تقديم الخدمة	مبنى هيئة الأوراق المالية
الوثائق المطلوبة	أ. في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك شركة: 1. عقد تأسيسها ونظامها الأساسي. 2. كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديرها حسب واقع الحال وملكياتهم من الأسهم أو الحصص. 3. البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات أو من تاريخ تأسيسها أيهما اقبل والبيانات المالية المرحلية التي تسبق تاريخ تقديم الطلب. 4. قرار مجلس إدارتها بإصدار صكوك التمويل الإسلامي. 5. نشرة معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها، وفق النموذج الذي تحدده هيئة الأوراق المالية. 6. عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة. ب. في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك من غير الشركات: 1. نشرة معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها، وفق النموذج المخصص لذلك. 2. عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة ذات الغرض الخاص. ج. أية بيانات أو وثائق يحددها المجلس.
خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم الطلب. 2. دراسة الطلب والتنسيب. 3. صدور قرار مجلس مفوضي الصكوك.
	1. وزارة الصناعة والتجارة. 2. هيئة الرقابة الشرعية المركزية. 3. مركز إيداع الأوراق المالية.
رسوم الحصول على الخدمة	تم إعفائها من جميع الرسوم بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها بموجب أحكام المادة (20/أ) من قانون الصكوك
الوقت المتوقع لإنجاز الخدمة	يصدر قرار المجلس بالموافقة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة

